

دليل الطالب(34) / زكاة عروض التجارة - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على المعموت رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبينا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلمه تسليمًا كثيرًا مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبتي إلى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمة الله - 00:00:26

تعالى عليه في المحاضرة السابقة احبابي انهينا الحديث عن اه من زكاة النقادين ايضا وهكذا تكون انتهينا من الحديث عن اه زكاة بهيمة الانعام وزكاة الزروع والثمار وزكاة العسل والركاز وزكاة الذهب والفضة. اليس كذلك؟ وبقي علينا ان نتحدث عن ماذا؟ عن زكاة عروض التجارة والمعدن. عن - 00:00:50

حكایة عروض التجارة والمعدن. وهكذا تكون استوعبنا الحديث عن جميع الاموال الزكوية بحول الله على طريقة السادة الحنابل رضوان الله تعالى عليهم. لكن هنا لما تكلم الشيخ مرمي عن زكاة الحلي - 00:01:14

وعرفنا التفصيل اه بين الحلي المحرم والحلبي المباح. وعرفنا ان الحلبي المباح انواع هناك حلبي مباح اه للكراء او للنفقة وهذا فيه زكاة وهناك مباح للاستعمال او للاعارة وهذا لا زكاة فيه وهناك حلبي مباح. عروض تجارة وهذا فيه زكاة. وعرفنا اه الاختلاف - 00:01:28

بين الحلبي المحرم والحلبي المباح الذي للكراء والحلبي المباح الذي لعروض التجارة في كيفية حساب النصاب والخارج. اليس كذلك؟ فعرفنا ان المحرم نصابه يكون بالوزن والخارج يكون بالوزن. وان الحلبي المباح للكراء او للنفقة نصابه يكون بالوزن والخارج يكون - 00:01:48

بالقيمة. واما الحلبي المباح المعاد للتجارة اللي هو عروض تجارة فهذا نصابه بالقيمة وآخر اجهه باعتبار القيمة تمام؟ لما ذكر كل هذه المسائل كأنه استطرد ذكر ما هي انواع الحلبي التي يجوز ان يستعملها الرجل؟ ويجوز ان تستعملها المرأة حتى انت تكون - 00:02:08

على بينة لما يقول لك حلبي مباح فلا بد تعرف ما هو الحلبي المباح للرجل وما هو الحلبي المباح للمرأة وبالتالي ستعرف ان ما يقابل ذلك لن يكون مباحا في الاستعمال - 00:02:28

تمام فايش قال؟ قال فصل وتحريم تحلية المسجد بذهب او فضة بدأ بهذه القضية بدأ بالكلام عن تحلية المساجد. هل يجوز تحلية المساجد وزخرفتها باستعمال الذهب او الفضة لا يجوز. لانه هذا اهدر حقيقة لاموال الناس فيما لا ينفع - 00:02:42

فهذا حرام. طيب هل هذا الذهب او الفضة الذي حلبي به المسجد ينزع بعد ان يوضع ويذكر قالوا اذا كان الذهب او الفضة الذي حلبي به المسجد اذا ازيل وقلع - 00:03:04

تخرج منه كمية تبلغ النصاب فهنا يجب ازالته وقلعه وتأتية الزكاة وفي هذه الحالة هذا الحلبي يكون حلبي مباحا او محظى محرم فلما نأتي نحسب النصاب نحسب بالوزن ولما نأتي نستخرج الماء يجب استخراجه فيكون بالوزن. لأن الصنعة لا قيمة لها لأن هذا حلبي - 00:03:21

محظى ان يستعمل في هذا الاستعمال. فلذلك قالوا اولا القاعدة تقول تحريم تحلية المسجد بذهب او فضة. فهمنها. طب اذا فعل شخص هذه المخالفه وحل المسجد بذهب او فضة. ماذا نقول؟ نقول عليك ان تزيل هذه التحلية اذا كان ها يستخرج منها ما -

بلغ النصاب اذا كان يستخرج منها ما يبلغ النصاب فيجب ان تزيلاها وان تستخرج تمام؟ لذلك ايش يقول ابن عوض وتجب ازالته
وزكاته ان كان يجتمع منه نصابا اذا ازيل - 00:04:07

وزکاته ان كان يجتمع منه نصابة اذا ازيل - 00:04:07

فلا - 00:04:24
اذا ازيل. اما قالوا اذا كانت الكمية محدودة بحيث لو ازيلت لا يجتمع منها نصاب. هنا خلص تترك مع علمناها ابتداء انه لا يجوز لكن
لو يعني كما نقول شخص وضعنا في الامر الواقع ووضعها بنقول هذا حرام. لكن اذا كانت كمية محدودة لو ازيلت لا يجتمع منها نصاب

00:04:24 - فلا

يجب فيها الزكاة وبالتالي تترك على حالها وهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز رضوان الله تعالى عليه لما ولي الخلافة اراد ان يجمع ما في المسجد الاموي في دمشق مما حلّي به من الذهب او ما موه به فقيل له لو ازلنا ما موه به المسجد الاموي من الذهب لم يحتمع - 00:04:48

پجتماع - 00:04:48

منه نصاب فتركه ها تركه جيد؟ اذا هذا فيما يتعلق بالمساجد. لا نتكلم عن ما يتعلق بالرجل وبالمرأة فقال ويباح للذكر ويباح للذكر بدأ بذكر الذكور. ماذا يباح لهم؟ من الفضة ومن الذهب؟ فقال ويباح للذكر من الفضة اولا الخاتم - 00:05:08

بذكر الذكور. مَاذَا يبَاح لِهِمْ مِنَ الْفَضْلَةِ وَمِنَ الدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ وَيَبَاح لِذَكْرِهِ مِنَ الْفَضْلَةِ أَوْ لِأَخْتَامِ

وانته بتعرفون الخاتم يباع له الخاتم ولو زاد هذا الخاتم من الفضة على مثقال يعني ما في عندنا ضابط انه والله اذا خاتم من فضة لازم ما تزيد كمية الفضة عن كذا لا لا ما عندنا مشكلة - 00:05:31

لازم ما تزيد كمية الفضة عن كذا لا لا ما عندنا مشكلة - 00:05:31

فلا ضابط عندنا قالوا ما لم يخرج عن العادة. فقط هذا هو الضابط اذا قال ولو زاد على مثقال لاشكال ان تكون الفضة تزيد على
مثقال في الخاتم لكن يقول يعني صاحب الشيخ منصور البهوتی في المطولات قال بشرط الا تخرج - 00:05:47

مثقال في الخاتم لكن يقول يعني صاحب الشيخ منصور البهوي في المطولات قال بشرط الا تخرج - 00:05:47

عن العادة يعني العادة كمية الفضة للخاتم معروفة بين الناس فإذا كانت كمية الفضة الموجودة في الخاتم كبيرة جداً تخرج عن المعتاد لأن ما نقول هنا هذا لا يجوز. هذه الكمية الزائدة - 00:06:05

المعتاد لا ما نقول هنا هذا لا يجوز. هذه الكمية الزائدة - 00:06:05

لما تصح تمام؟ اذا في الاصل العام ان الخاتم لا نضع له ضابط في كمية الفضة التي ينبغي ان تكون فيه. فقط نقول يجب الاتخرج عن المعتاد. هذا بالنسبة للخاتم فقال ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال. ثم استطرد فقال - 00:06:19

المعتاد. هذا بالنسبة للخاتم فقول وبيح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال. ثم استطرد فقال - 19:06:00

وجعله بخصر اليسرى افضل وجعله بخصر هذا خنصر اليسرى هذا هو الافضل وعندنا في المذهب يكره ان يلبس الخاتم بالسبابة والوسطى يكره ولا يحرم يكره ان يلبس الخاتم بالسبابة والوسطى. طيب - 00:06:39

والوسطي، يكره ولا يحرم يكره ان يليس الخاتم بالسياحة والوسطي، طيب - 00:06:39

القسم الوحيد من السيف الذي يجوز فيه ان تستعمل الفضة ما هو - 00:07:00
اه ثانيا من الامور التي يباح فيها استعمال الفضة للرجال قالوا وتباح طبيعة السيف فقط وتباح طبيعة السيف فقط. يعني من السيف

القسم الوحيد من السيف الذي يحوز فيه ابن تستعما الفضة ما هو - 00:07:00

القطيعة. ما هي القبيعة؟ دعونا نرسل لكم السيف سريعا حتى تفهموا ما هي القبيعة. لانه في الحقيقة في خلاف بين علماء اللغة في تحديد ما هي طبيعة السيف بالضبط الان اخوانى ان شا الله انى اكون جيد في الرسم يعني - 00:07:21

هذا جيد ها تمام وهذا يكون ايش؟ المقبض تمام؟ تقريبا هذا هو السيف الان طبيعة السيف البعض قال القطيعة هي الشاربان هذا على اليمين الشمال يسموه ايش؟ الشاربان. قيل الطبيعة هي هذه المنطقة من السيف - 00:07:41

الآن في كل مكان في العالم، وتحتاج إلى ملائكة يحيطون بالطفل.

تمام؟ وهناك من قال لا القطيعة هي هذه المنطقة السفلية الدائرية هنا وهناك من قال القطيعة لا هي منطقة اتصال السيف بالقبض. هاي المنطقة فقط فقط تمام؟ اذا هناك ثلاثة اقوال البعض يقول القبيعة هي الشاريان كاما. البعض يقول لا هي منطقة اتصال السيف بالقبض. والبعض يقول لا هي - 00:08:08

المقاضي والبعض يقولوا لا هي - 00:08:08

يكون في اسفل السيف. وعموما بغض النظر عن الخلاف يجوز للرجل ان يضع قبعة سيفه من الفضة تمام؟ وفقط ايش يعني فقط؟
يعني من السيف لا يجوز ان تضع اي منطقة اخرى من الفضة - 00:08:34

عن من السف لابحوز ان تضعاء منطقة اخاء من الفضة - 00:08:34

فقط هذه المنطقة حتى تفهموا ايش يعني فقط. وتابع قبیعة السيف فقط اي من السيف الذي يجوز ان تضع فيه الفضة فقط الطبيعة
وسائر اجزاء السيف لا يجوز ان تكون من ايش - 00:08:49

٠٠:٠٨:٤٩ - مکالمہ تکمیلی فعالیتیں

الفضة يجوز ان توضع من الذهب - 00:09:06

يجوز ان توضع من الذهب فهذا انتبهوا لها. طبعا جاء في الشمائل ان قبيعة سيف النبي عليه الصلاة والسلام ارجع انه سيفه ذو الفقار كانت من الفضة - 00:09:19

تمام؟ لكن قال الحنابلة القبيعة بالتحديد كما يجوز ان تكون من الفضة يجوز ان تكون ايضا من الذهب يجوز ان تكون من الذهب وهذه فيها استثناء وبشكل عام للحنابلة في يعني هذه الاماكن التي فيها اسمها استعراض قوة المسلمين - 00:09:33

واستعراض الفخامة قالوا يجوز ان يعني في هذه المناطق مناطق الصراع مع الاعداء والكافار ان نظهر لهم تجمدنا وان نظهر لهم قوتنا ولو باستعمال الذهب. لذلك عند غير الحنابلة هناك ايضا توسعات في قضية استعمال الذهب في المعارك على السرج او ما شابه ذلك.

عند غير الحنابلة. لكن - 00:09:50

انابي لا توقفوا عند حد ايش؟ طبيعة السيف. قالوا طبيعة السيف يجوز ان تكون من الذهب ويجوز ان تكون من الفضة طيب وفي الحقيقة عندنا الرجال يجوز لهم ان يستعملوا - 00:10:10

آآ الذهب فقط في الطبيعة وما تدعوه اليه الضرورة. الذهب يعني في مذهب الحنابلة الذهب متى يجوز السماء للرجال قالوا قبيعة السيف هكذا قبيعة السيف وللضرورة وللضرورة وما سوى ذلك لا يجوز استعماله. اما الفضة لا الفضة عندنا مجال للرجال فيها. فاولا ذكرنا الخاتم. ثانيا ذكرنا طبيعة السيف. ايضا الان - 00:10:23

سيذكر قال وحلية المنطقة يعني نوع من الزنار كان يلبسه الرجال على اوساطهم فهذا الحلية عفوا هذه المنطقة كانوا يحلونها بماذا؟ بالفضة فيباح للرجل ان يحل المنشقة يعني مثل احنا الحزام في وقتنا المعاصر. لو كان الحزام - 00:10:48 آآ رأسه من الفضة ترى فيها وجه. يعني المذهب عندنا ما في مشكلة الحزام الذي يمسه الرجال المعاصرون اليوم لو كانت ايش بتسموه حديته قضية بناء على قياس المذهب وانه تجوز حلية المنطقة - 00:11:11

الرجال بالفضة يجوز ان يكون الحزام مقبضه الحديدي فضي اذا وحلية المنطقة هذه ايضا الثالث مما يجوز استعماله من الفضة. قال وكذلك دعونا نجلس اه الجوشن. الجوشن هو الدرع لاحظوا كيف في مناطق الحرب - 00:11:27

الجوشن الدرع يجوز ان يستعمل فيه الفضة. وكذلك الخوذة الخوذة يجوز ان يستعمل فيها الفضة. بيع يعني تحليتها بالفضة. خوذت المحارب اه قال لا الركاب واللجام والدوام يعني حتى هو خشي انك تقيس كل الامور - 00:11:43

على الجوشن والخوذات. لا رجع استدرك باستعمال لا العاطفة. فقال لا الركاب. يعني اما ركاب الخيل او الجمل لا هذا لا يجوز ان تحلية بالفضة. ما هو الركاب؟ الركاب اخواني يقولون هي الحديدية التي يضع فيها الفارس رجله اذا - 00:12:02

فاراد ان يركب فرسه. تمام يعني كما يقولون الان مثل هنا في دابة تمام وهنا في سرج يكون على اليمين حديدة وعلى اليسار حديدة. هنا على يمين السرجي وعلى يساره. الفارس لما يصعد يضع قدمه في هذه الحديد. هذه تسمى ركاب - 00:12:22

هذه تكون حديد هل يجوز لهذا الركاب ان يكون من الفضة او يحلى بالفضة؟ لا يجوز ذلك. خاصة انها منطقة يعني مخفية ليست ظاهرة. وتوضع عند الاقدام فانك تهدى فيها الفضة ليس مكان لان يزيجن بالفضة - 00:12:47

فهذا من مأخذهم. كذلك اللجام. اللجام معروف اللجام الذي يوضع على فم الدابة. على فم الجمل او على فم الحصان او بالحمار. حتى اذا اراد فارسه ان يمنعه من ان يأكل فهذا ايضا لا معنى ان يوضع عليه فضة وفيه اهدار. قال والدواء - 00:13:02

الدوامة هي هي المحبرة قدیما كانوا يضعون الحبر في زجاجة تسمى الدواء. اذا هذه الزجاجة لو كانت محلية بالفضة يجوز لا يجوز وقس طبعا على هذا سائر الامور وقس عليها. قالوا ويقياس على ذلك المقلمة والمرأة والمكحلة. كل الاواني - 00:13:18

كل الزجاجيات وكل هذه الامور لا يجوز ان يستعمل فيها الفضة فلذلك اذا يقتصر على ما ذكره الشيخ مرعي. فالرجل يجوز له ان يستعمل الفضة في الخاتم وفي اه طبيعة السيف وفي حلية المنطقة وفي الجوشن والخوذة وما سوى ذلك فالاصل فيه المنع والذهب عرفنا انه - 00:13:38

يستعمله الرجل في ماذا؟ في طبيعة السيف وما دعت اليه الضرورة. طبعا من باب اولى ان الفضة يستعمل فيما تدعوه اليه الضرورة.

يعني احنا لم نذكر هذا في الفضة انه - 00:13:59

يذكرون في الذهاب من باب اولى ان الفضة يريد استعماله فيما دعت اليه الضرورة. هذا فيما يتعلق بالرجال. ثم ذهب للنساء فقال ويباح للنساء الضابط الذي يذكر لهم ضابط عام لانه الاصل جواز الحليه لهن - 00:14:09

الضابط العام قال ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه الاصل في النساء ان الحرية لهن وبالتالي لا يوجد اشياء معينة نقول استعملها فيها الذهب او الفضة لا الاصل الجواز لها. لكن الضابط العام ما جرت عادتهن بلبسه - 00:14:24

فاما استعملت الذهب او الفضة فيما لم تجر العادة بلبسه اه هنا يكون محظيا عليها. يعني مثلا هل من عادة النساء ان تلبس حذاء ذهبيا ليس من عادتها. نعم يمكن ان يكون الحذاء عليه قطع من الذهب او الفضة اه والله ممكن. بعض الطبقات المترفة لكن ان يكون الحذاء كله ذهبي - 00:14:41

هذا خارج عن المعتاد او يكون مثلا عباءة كلها ذهبية هذا خارج عن المعتاد يمكن تكون مطرزة باسلاك ذهبية او ما شابه ذلك لا هذا ضمن المعتاد. تمام فالعبرة بما يعتاده الناس في تحليه النساء. اذا ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه اي من - 00:15:03

ذهب او الفضة ولو زاد على الف مثقال احنا ما عنا مشكلة. يعني لو المرأة لابسة على نفسها من الذهب ما يزيد على الف مثقال لا اشكال في ذلك ولا زكاة عليها ما دامت تستعمله او تعيره لا زكاة عليها - 00:15:21

ظابطنا العام ان لا يخرج عن المعتاد. اما ما سوى الذهب والفضة واما ما سوى الذهب والفضة فيجوز للرجل وللمرأة ان يتحلى به اي حجر كريم اي شيء نفيس سوى الذهب والفضة - 00:15:38

فيجوز للرجل او المرأة ان يتحلى به. لذلك قالوا للرجل والمرأة التحليل بالجوهر والياقوت والالماض والزبرجد. يعني لو رجل يلبس الماس هي مشكلة عندنا ما في مشكلة طبعا بشرط الا يتشبه بالنساء. بصير اشكالية اخرى. يعني يضع سلسل مثلك النساء من الماس. بنقول احنا مشكلتنا مش في الالماض - 00:15:56

احنا مشكلتنا في التشبه بالنساء وهي قضية اخرى. اما نفس الالماض لا حرج على الرجل في ان يستعمله وان يضعه في يده في الاماكن التي يعتقد ان يلبسها الرجال فيها. فاما الجوهر والياقوت والزبرجد يكتبه حول الرجل والنساء. وقالوا وكره تختهمها - 00:16:17

هذه جزئيات ايضا قال وكره تختهمها بالحديد والنحاس والرصاص. هذه المعادن الثلاث يكره ان يتختم بها وقد جاء في الحديث ان خاتم الحديث هو من حلية اهل النار وبناء على هذا طبعا الحنابلة اخذوا الكراهة بناء على هذا اخذوا الكراهة لكن طب لماذا ما قالوا بالتحريم؟ يعني هناك - 00:16:35

حديث التمس ولو خاتما من حديد للرجل ومع حديث حليلة اهل النار فكان الحنابلة جمعوا فقالوا اذا لا يصل الامر به الى التحرير لانه لما قال للرجل التمسوا لو خاتم من حديد لكنه ليس مرغوب به في الشريعة. فلذلك قالوا بالكراهة فقط. فهمت - 00:16:58

اذا وكره تختهمها اي الرجل والمرأة. الرجل والمرأة. يكره تختهمها بهذه العناصر الثلاث. بخاتم الحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالحقيقة يعني حجر العقيق قالوا يستحب استحب اهل النار مسألة فيها خلاف يعني هل فعل العقيق يستحب انه يتختم به ام هو على الاباحية؟ هذا فيه خلاف لكن المعتمد في المذهب هو استحب التختم به. هذا - 00:17:18

نهاية الكلام عن اه النقدين او عن باب في باب النقدين وما يباح للرجل والمرأة لبسه من الذهب والفضة دعونا ننتقل الان الى باب زكاة العروض. عروض التجارة عروض التجارة - 00:17:47

طيب اولا احبابي يجب ان نفهم ما معنى عروض التجارة قبل ان نعرف زكاة عروض التجارة لابد ان نتصور ما هي عروض التجارة فايش قال قال وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح - 00:18:04

اي شيء اعددته بان يباع ويشتريه الناس منك وتقصد من هذا ان تربح به هذا اسمه عروض تجارة في عرف الناس. اليك كذلك اي سلعة اي عين ترى حتى المنافع تدخل هنا لأنكم يعني لكن ما بدبي ادخلكم في قضية المنافع الان - 00:18:21

يعني اي عين او منفعة تباع ويشتريها الناس منك وتقصد بذلك الربح فهذه تسمى هذه العين تسمى عرض تجارة ممتاز او هذه المنفعة ايضا تسمى عرض تجارة فالاعيان والمنافع تدخل كلها في عروض التجارة وان كان المتبادر الى ذهن الطلبة ان عروض التجارة هي سلع واعيان لكن في الحقيقة المنافع ايضا التي - 00:18:42

اعطى دخول تحت هذه الصورة اذا قال وهي عروض التجارة كل شيء يعد للبيع والشراء من اجل الربح. ممتاز. فانا عندي شقق عارضها للبيع عارضها انا عارضتها للبيع هذه اسمها عروض تجارة - 00:19:05

عندي سيارات عرضتها للبيع والتجارة عندي محل مواد تموينية وفيه مواد سلع عارضها للبيع عروض تجارة وعلى ذلك فقس طيب اذا وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح كيف يتعامل معها - 00:19:23

قال فهذه تقوم اذا حال عليها الحول اذا عروض التجارة مثل مثل الذهب والفضة يشترط فيها الحول يشترط فيها الحول وفي نهاية الحول تقوم ما عندك من عروض التجارة - 00:19:41

تقوم ما عندك يعني انا عندي نصاب ومر عليه الحول في نهاية الحول اتي للبضاعة التي عندي في محل المواد التموينية او في عرض السيارات او او ما شابه ذلك. اقيمها بما اقومنا بماذا؟ بالذهب - 00:20:02

او بالفضة فاذا بلغت قيمتها نصابة من الذهب او الفضة والمعتبر هنا الاحظ للفقراء كما سيأتي يعني اقومنا بالذهب ولا بالفضة يا شيخ؟ نقود الى حظ الفقراء لانه ممكن احيانا سعر الذهب يرتفع كما هو الحال في يومنا هذا. والفضة يكون سعرها رخيص - 00:20:17

بالتالي ان تقوم السلع بالفضة هذا احظ للفقراء من ان تقوم بماذا بالذهب. ولو فرضنا جدلا جدلا ان الامر انعكس في زمان من الازمان فاصبحت الفضة سعرها مرتفع جدا. والذهب سعره منخفض جدا فسيكون الى حظ الفقراء - 00:20:36

ان تقوم بالذهب. جيد. اذا في نهاية الحول تأتي الى معرض السيارات الذي عندك تقوم بتقييم ما عندك من السيارات باحدهما باعتبار ما هو الاحظ للفقراء وليس بالتغيير المحسن وليس بالتغيير المعطى الا اذا كانوا مستويين في الاحظية. صحيح تتخير. لكن اذا كان في تباين يقوم بما هو احظه للفقراء وتضم هذه - 00:20:52

لم يذكرها لكنتم اذكروها تضم ما عندك من عروض التجارة الى ما عندك من الذهب او الفضة. يعني رجل عنده ذهب او فضة. وعنه عروض تجارة فانه يضم العروض التجارية الى ما عنده من الذهب او الفضة. طبعا قدما كانوا يضمون عروض التجارة الى ما عندهم من الذهب او الفضة باعتبار ان الذهب او - 00:21:17

كانت هي ايش؟ هي الاموال النقدية. لكن احنا اليوم بلغتنا المعاصرة اختفت الامور شوي. صرنا نقول للناس تضم ما عندك من عروض التجارة الى ما بيديك من النقود هذي اللغة المعاصرة. انه اليوم ما في عندنا عملات من الذهب او الفضة. عملاتنا كلياتها ايش - 00:21:38

ورقية نقدية فالفقهاء اليوم يقولون يضم ما عنده من عروض التجارة الى ما بيديه من الوراق النقدية لكن فعليا في المذهب عندنا الوراق النقدية هي ايش هي عروض تجارة ولم يذكر هذا في المحاضرة السابقة قلت لكم الحنابلة بدقة يقول الفلوس التي يتعامل بها هذه اصلا عروض تجارة في - 00:21:55

تصور مذهب الحنابلة فلو بيدي اكون علمي بقول يقول ما عنده من عروض التجارة ويدخل في كلمة عروض التجارة هنا الاموال النقدية لكن لان كثير من الناس خلص انفك عندهم الجهة. اصبحت النقود اه يجعلونها من الاثمان وعروض التجارة شيء اخر - 00:22:18

صرنا في اللغة المعاصرة نقول ضم ما عندك من عروض التجارة الى الاموال النقدية. واللي هي في الاصل الاموال النقدية في المذهب هي عروض تجارة. لانها تقوم اصلا. كما قلنا بالذهب - 00:22:37

لذلك اصدار العملات النقدية لعهد قريب الالف وتسعمية اظن والسبعينيات كانت الاموال النقدية تقوم بالذهب او الفضة ولها غطاء في صندوق النقد الدولي. ثم التقى هذا الغطاء للاسف واصبحت تطبع الاموال النقدية بناء على قوة اقتصاد الدولة. لذلك

اصبح الدولار - 00:22:47

هو اكتر الاموال النقدية طباعة وبه ترتبط العملات النقدية في العالم العربي لأننا بتعرفوا أقواء الحمد لله رب العالمين في الاقتصاد فلا نحتاج إلا أن نربط عملاتنا بالدولار الأمريكي. فالمهم يعني أصبح فعلاً الأوراق النقدية أصبحت - 00:23:04

يعني ثمن مستقل يعني ما عاد له ارتباط كبير بالذهب وبالفضة كما هو الحال قديماً تماماً؟ فلذلك أصبحنا في اللغة المعاصرة نقول تضم عروض التجارة إلى الأوراق النقدية. فانت عندك مثلاً سيارات وعندك في البنك رصيد مثلاً خمسة آلاف دينار - 00:23:23

تقوم والله عندي سيارات بقيمة عشرة آلاف وعندي في البنك أوراق نقدية خمسة آلاف تضم هذا إلى هذا فتزكي خمسة عشر ألفاً تماماً؟ مش بتقول والله أنا بتعامل مع عروض التجارة على جهة والاموال النقدية والذهب والفضة على جهة لا هذه يضم بعضها إلى بعض أه في تكميل - 00:23:39

النصاب وفي عملية الخراج طيب لكن هنا يعني هو لما يتكلم الشيخ مرعي عن عروض التجارة ويبيتكلم او بيفترض شخص ما عنده إلا عروض تجارة لذلك هو لما يتكلمون في هذه الأبواب ابتداء يتكلمون عن حكمها في حال في حال ان الشخص لا يملك اي شيء سواه - 00:23:59

عروض التجارة فكيف يتعامل معها؟ الان اذا كان عنده أوراق نقدية عنده ذهب عنده فضة هذه تضم. لذلك انظروا ايش قال؟ قال فتقوم اي عروض التجارة لا حال الحال اي في نهاية الحال واوله متى يبدأ الحال؟ به يعطيك فائدة. انه هو قال لك متى بتقييمها - 00:24:21

تقوم عروض التجارة اذا حان الحال طب هو متى بدأ الحال يا شيخ متى بدأ الحال؟ قال واوله اي بداية الحال يبدأ الحال من حين بلوغ القيمة نصاباً. هذا يا اخواني - 00:24:38

في حال ان الشخص لا يملك من الدنيا إلا عروض التجارة تمام هيكل بتصورين الموضوع ويبيتكلم عن هاي الحالة ويقول لك انا بتكلم بباب عروض التجارة. بدي اعلمك متى تجب عليك الزكاة في عروض التجارة. اذا ملكت من عروض التجارة - 00:24:53

ما قيمتها نصاب يعني بدننا نفرض فرضاً انه النصاب اليوم الفين دينار ممتاز اذا انا امتلكت عروض تجارة قيمتها الفين دينار من هاي اللحظة ابداً اعد حولاً. فإذا استمر الحال وفي نهاية الحال ما - 00:25:12

زالت عروض التجارة عنديها وقيمتها لم تنقص عن النصاب عن الآلافين حينئذ اقول والله اه انا عندي عروض تجارة بلغت النصاب فيجب علي ان اخرج ما يجب اخراجه. وسنأتي الى ما يجب اخراجه - 00:25:30

طيب اذا كان عندك عروض تجارة قيمتها لم تصل الى الآلافين اذا انت لم تملك النصاب بعد الا اذا كان عندك أوراق نقدية فتضم ما عندك من الأوراق النقدية الى ما عندك من عروض التجارة فتقول والله انا عندي اوراق نقدية الف - 00:25:46

وعروض التجارة اللي عندي برضه قيمتها الف اه اذا انت عندك الفين اذا انت مالك النصاب تماماً؟ لذلك انا كنت اتمنى ان الشيخ مرعي يوضح كل هاي التفاصيل. فالشيخ مرعي احبابي هو لما بتكلم في قوله واوله من حين بلوغ القيمة نصاباً - 00:26:05

ويتكلم عن شخص لا يملك الا ايش عروض التجارة. افهموا هذه الجزئية. هو بتكلم عن شخص لا يملك اموال نقدية ولا يملك ذهب ولا فضة. فقط شخص عنده من كل حطام الدنيا عروض تجارية. بنقول له - 00:26:21

كم قيمة عروضك التجارية؟ قال والله يا شيخ انا عندي عروض تجارية اه بقيمة الفين دينار طب كم النصاب؟ النصاب الان يعني فرضاً بعد ما عايرته انا بالذهب والفضة طلع الفين دينار. فإذا النصاب الفين دينار - 00:26:34

وانا عندي عروض تجارية بقيمة الفين دينار. اذا انا مالك النصاب. لما في اللحظة ها في اللحظة التي امتلك فيها عروض تجارية قيمتها الفين دينار فصاعداً ابداً اعد الحال تماماً - 00:26:51

ثم استمر في الحال في الحال الا ها اذا في اثناء الحال يا شيخ نقصت قيمة عروض التجارة عندي عن الفين دينار. صارت الف وخمسينية اه الف وخمسينية تحت النصاب - 00:27:06

يعني خلص بنقول لك انقطع الحال نستنى عليك حتى تجيب عروض تجارة جديدة. قيمتها الفين. لما تجيب وتمتلك عروض تجارة

قيمتها الفين. نبدأ بعد حول جديد. اذا اثناء السنة نزلت قيمتها خسرت مع الكورونا مع اي شيء. خلص - 00:27:18
ذهب الحول حتى ترجع تملك النسب. لازم تملك نصاب وهذا النصاب يبقى عندك فصاعدا. طبعا النصاب فصاعدا. يبقى عندك طوال
الحول اي خسارة بتنزل عروض التجارة عن قيمة النصاب تقطع الحول - 00:27:35

ونبدأ حول جديد. اذا عدت فامتلكت النصاب مرة اخرى. طبعا هذا التأصيل كله لرجل كما قلنا لا يملك من حطام الدنيا الا عروض
تجارة اما اذا كان صاحبنا يا ايها الاحبة عنده اوراق نقدية مثلا عنده الف دينار - 00:27:52

هذه في البنك تمام؟ وعنه عروض تجارة قيمتها الف دينار. الان صح عروض التجارة ليست نصاب لكن احنا ما بنحسبها لحالها.
عروض التجارة هكذا حكمها في الشرع. تضم الى ما عندك من الاموال النقدية والى ما عندك من الذهب او الفضة. فاذا كان عندي انا
عروض - 00:28:11

جارة الف وعندي اوراق نقدية في البنك الف وممكن يكون برضه عندك ذهب في الدار حاطه للنفقة قال بدك تجمعهم مع بعض ونقول
حينئذ معك النصاب فلا تنظر فقط حينئذ لعروض التجارة بل تضم عروض التجارة الى الاوراق النقدية الى الذهب او الفضة في تكميل
النصاب. فاذا اجتمعت عندك اه اذا - 00:28:33

عندك نصاب من العروض والدنانير والذهب او الفضة تبدأ بعد الحول حينئذ فاذا اعتبرها فرضا انه اه ثلاثة الاف دينار هو النصاب.
غيرنا النصاب تمام؟ وعندك ذهب بقيمة الف دينار. وعندي اوراق نقدية في البنك بقيمة الف دينار. وعندي عروض تجارة بقيمة الف
دينار. اذا انت معك ثلاثة الاف - 00:28:53

اذا انت معك النصاب. من اللحظة اللي بتملك فيها ثلاثة الاف تبدأ بعد الحول. طب فرضا يا شيخ فرضا فركزوا معي في هذا المثال
طردا اه صاحبنا معه الفين دينار في البنك - 00:29:20

الفين دينار في البنك اه فهو معه الف دينار اللي هي قيمة عروض التجارة. مع عفوا عنده عروض تجارة بقيمة الف دينار. وعنده الفنان
في البنك وعنهذه ذهب بالف. اذا هو كم - 00:29:35

اهو اذا هو اكتر من النصاب اتفق من الان ثلاثة الاف هو معه اربعة الاف. اذا الحول ماشي بدننا نفرض انه عروض التجارة
خسرت قيمتها. واصبحت قيمتها خمسين دينار - 00:29:46

هل ينقطع الحول؟ نقول لا ينقطع. ليه؟ لانه هاي الخمسين صح هو عروض التجارة نزلت قيمتها. بس هاي الخمسين بنجمعها مع
الالفين احنا مجتمعينها مع الالف هو ما زال الفين والالف وخمسين ثلاثة الاف وخمسين. اذا ما زال ضمن النصاب - 00:30:03

اذا الحول ما انقطع تمام؟ بدننا نفرض انه صرف من الاموال اللي في البنك ايه خمسمية ضل عروض التجارة نزلت لخمسين والاموال
اللي في البنك صرف منها خمسمية فظل معاه في البنك اذا الف وخمسمية. ومعه الف ذهب كم معه صاحبنا - 00:30:24

الفين ويعني الف وخمسمية مع الالف هاي الفين وخمسمية ومعها الفين وخمسمية وخمسين الفين وخمسمية وخمسين اه تحت الثلاثة
الاف انقطع الحول نرجع نستنى حتى تكمل. تمام؟ وهكذا يا اخواني الحياة الاقتصادية. لماذا؟ لماذا يجب ان يضم عروض التجارة
الاموال النقدية؟ اخواني لان التجار بطريقهم يبدلون - 00:30:45

التاجر المر كما يقول دايما ببدل. ببيع وببدل فشيء طبيعي انه اثناء العام عروضك التجارية تنقلب اموال نقدية بعدين تشتري بضاعة
جديدة. صح بعدين ترجع تجارة فلو اتنا عروض التجارة لازم تبقى هي وحدها عندك. والتعامل معها فقط وحدها دون ان تضم الى
الاوراق النقدية. لن تجب الزكاة - 00:31:07

على احد الا رجال مسكن يعني عنده شقة وعارضها للبيع ومش راضي تيجيها رزقها. لكن في الوضع الطبيعي التجار يقلبون عروض
تجارة اموال اموال عروض تجارة اموال. تبقى الامور تنقلب. فلذلك - 00:31:28

سواء عندك اموال نقدية ولا عروض التجارة كله ينضم الى بعضه البعض في نهاية العام كله ينبغي ان يضم لانه هي التجارة بطبيعتها
تقليل اموال نقدية وهكذا يعني حتى ايام الصحابة لما كان ذهب او فضة - 00:31:42

التجارة ايش بطريقها كانت في زمانهم تمام خلينا نرجع كانت بطريقها انه كان الاموال النقدية وفضة. بشتري بذهب وفضة بضاعة بروح

بيع البضاعة. يترجع ذهب وفضة. يرجع بشرى من ذهب وفضة بضاعة. وهكذا تقلب - [00:31:55](#)
التجارة اموال. فلينبغي ان تضم هذه بعضها الى بعض في تكميل النصاب. هذا هو المنطقي والا لن تجب الزكاة الا في القليل النادر
على اصحاب عروض التجارة التي كسدت عندهم عروض التجارة وبقيت سنة كاملة لم تباع فقط - [00:32:15](#)
وهذا بالعكس يعني هذا مسكين الذي عرض التجارة عنده تبقى سنة كاملة. لا تباع هذا مسكين الا اذا كان يسموها العقارات الضخمة
هذا. اللي يعتبر انه مش خسران لكن بشكل عام. لو انت عندك سيارة عارضها للبيع وتجلس سنة كاملة مش - [00:32:29](#)
او عى انت بتعتبر حالك خسران. فشيء طبيعي اذا ان تضم عروض التجارة الاموال النقدية لانه التجارة هي تقليب نقود عروض. نقود
وعروض. وفي نهاية الحول اذا اجمع اعندي من قيمة العروض زائد ما عندي من اوراق نقدية زائد ما عندي من ذهب او فضة اذا كان
عندي واخرج عن جميع الزكاة مرة واحدة - [00:32:45](#)
تمام؟ هذه افهموها جيدا اذا قول الشيخ مرعي واوله من حين بلوغ القيمة نصابا اكتبوه ويتكلم عن شخص لا يملك الا عروض تجارة
فهذا الذي نقول له اول الحول عندك لعروض التجارة من حين بلوغ القيمة - [00:33:04](#)
نصابا من حين بلوغ القيمة نصابا. اما اذا كان عنده اموال نقدية وما شابه ذلك من الذهب او الفضة فهذه تضم الى بعضها البعض
اصالة في تكميل النصاب. طيب خلونا نكمل العبارة اذا باب زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لاجلربح هذا تعريفها. ثم
اعطاك التصور العام قال فتقوم هذه - [00:33:22](#)
عروض التجارة تقوم اذا حال عليها الحول. واؤل الحول لها يعني متى تبدأ تعد الحول من حين بلوغ القيمة نصابا هذا كما اذا لم تكن
تملك الا عروض التجارة اذا لم تكن تملك الا عروض التجارة فنقول لك ما قاله الشيخ مرعي انه اول الحول من حين بلوغ قيمة
عروض التجارة نصابا. طيب وتقوم بماذا - [00:33:46](#)
قال بالاحض للمساكين بالاحظ هذا الجار المجرور متعلق باي فعل بالفعل تقوم. يعني تقوم اذا حال الحول بعددين اتي بجملة معترضة
واوله من حين بلوغ القيمة نصابا. ثم عاد ليكمل الجملة السابقة. تقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين. وانا كنت اتمنى انه ما اتي
بالمجملة المعترضة هنا لانها - [00:34:10](#)
يعني اذا لم تشرح لك وقرأت وحدك ربما تسبب لك اشكال انه بالاحظ المساكين هذه بايش متعلقة؟ هذه متعلقة بالمجملة السابقة
فتقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين وهاي ذكرتها لكم قبل قليل. انه انا عروض التجارة اقومها ياشيخ بالذهب ولا بالفضة؟ فنقول
بالاحظ للمساكين - [00:34:33](#)
تلحظ ذي؟ للمساكين. فاذا كان وفي العادة يعني في وقتنا المعاصر لاحظ المساكين هو الفضة. ان فضة منخفضة السعر. لكن الذهب
الآن يعني كما ترون في النشرات الاقتصادية سعره مرتفع جدا عال. طيب - [00:34:51](#)
قال فاذا بلغت القيمة نصابا اذا تقوم عروض التجارة في نهاية الحول بالاحظ للمساكين من الذهب او الفضة طيب فاذا بلغت القيمة
نصابا. فاذا وجدنا انه عروض التجارة بلغت نصابا - [00:35:06](#)
وجب ربع العشر طبعا هي يعني هي مش مش فاذا بلغت القيمة نصابا الاصل ان يقول اذا حافظت على النصاب ص؟ لانه هي احنا ما
ابتدأنا نعد الحول الا لما صارت نصاب - [00:35:25](#)
انت فاهمين الجملة؟ ص. يعني هو قال فتقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من الذهب او فضة فاذا بلغت القيمة نصابا. هي
العبارة ادق انا فاهم ماذا يريد ان يقول ومقصوده صحيح لكن اظن العبارة قد تكون ادق لو قال فاذا حافظت ها. فاذا حافظت على
قيمة النصاب فصاعدا - [00:35:42](#)
اوه حينئذ يجب ان اخرج ربع العشر قيمة. يعني بالقيمة وليس من العين. دعوا لي هاي الفكرة لكن بدبي اركز على الفكرة السابقة. قوله
فاذا بلغت القيمة نصابا الاصل ان يقول فاذا حافظت القيمة على النصاب - [00:36:02](#)
لأنه هو لا نشغل قبل قليل. فتقوم اذا حال الحول بعددين وضع جملة معترضة. لما قال واؤل الحول لعروض التجارة متى يبدأ؟ حين
بلغ القيم الاصابة. فانت اذا عروض تجارة فقط وبلغت قيمتها نصاب بدك تبدأ تحد الحول في نهاية الحول - [00:36:21](#)

اقيمها مرة اخرى بالاحظ الى الفقراء من الذهب او بالفضة تمام؟ فاذا كانت محافظة هيك العبارة الادق اقول فاذا كانت محافظة على النصاب لم تنزل عن حينئذ علي ان اخرج منها - 00:36:39

ربع العشر والاحظوا ان زكاة عروض التجارة مثل او نقول ما يجب اخراجه من عروض التجارة هو مثل ما يجب اخراجه من الذهب والفضة. احنا في المحاضرة السابقة مش قلنا من امتلك نصابا من الذهب خمسة وثمانين غرام فصاعدا عليه ان يخرج. ربع العشر او من الفضة. ربع العشر - 00:36:54

او من الذهب والفضة لانه ما يكمل يعني يكمل بعضهما بعضا في تكميل النصاب عليه ربع العشر وكذلك عروض التجارة ربع العشر لانه كما عرفنا احنا اصلا عروض التجارة تضم للاموال النقدية تضم الى الذهب والفضة والكل تخرج منه ربع العشر. لكن الفرق الجوهرى بين اه - 00:37:13

آآ الذهب او الفضة وعروض التجارة ما هو؟ ان الذهب والفضة لما تخرج الزكاة تخرجها من عين الذهب او الفضة. من نفسها. اما عروض تجارة كلا لا يجوز انك تخرج في عروض التجارة الزكاة من عين عروض التجارة. ايش يعني من عينها؟ يعني لو انا عندي معرض سيارات - 00:37:30

وعلي الزكاة الزكاة طلعت اربعين الف هل يجوز ان اخرج الزكاة سيارة اعطيها للفقراء؟ لا بدك تخرج اربعين الف نقدا بس طبعا هون انت رح تقول لي في اشكالية يا شيخ. الاموال النقدية. لذلك قلت لكم في اشكالية هذا بصير معنا. انه الاموال النقدية على تصور المذهب - 00:37:50

هي عروض تجارة. فاذا كانت رمضان في عروض تجارة. اذا لابد ان نخرج من قيمة الاموال النقدية من الذهب او الفضة. هكذا الفقه القديم يقول الفقه القديم قائم على يعني يحافظ على قضية الذهب او الفضة وعلى انهم الاثمان التي يجب ان يتبادل بها الناس. وبالتالي تصور الحنابلة - 00:38:11

رحمة الله عليهم انه الاموال النقدية او الفلوس هي عبارة عن ايش؟ عن عروض تجارة. وبالتالي لما بدك اخرج الزكاة ما بصير اخرج من عين عرض التجارة لا اقومها بالذهب او الفضة واخراج ذهب او فضة. بس هذا في الوقت الحالي مش متأتي - 00:38:31

وبالتالي يجب انك كحنبلبي انك شوية توسع افقك وتفهم انه الاموال النقدية في وقتنا المعاصر أصبحت تقوم مقام الذهب والفضة. هذه الواقع الذي لا ينبغي ان نتعامل عنه هذه حقيقة واقعية نتعامل معها ان الذهب والفضة أصبحت هي والاموال النقدية هي الاثمان - 00:38:49

وبالعكس يعني الذهب والفضة تتحت عن الاثمان واصبحت الاثمان التي يتعامل بها الناس بيعا وشراء هي الاموال النقدية. وبالتالي انا كحنبلبي لما اتعامل مع الواقع لا ينبغي ان تكون جاما ولا اوسع دائرة المذهب. يعني لو كان سيدنا احمد بن حنبل موجود - 00:39:08 او كبار الحنابلة في وقتنا المعاصر. هل سيبقون على الفتوى القديمة؟ لا اظن ذلك لأنهم في النهاية كانوا يتعاملون مع اعصارهم واهمية اعتبار العرف مهمة جدا في الفتيا في دين الله. لذلك - 00:39:25

كما قلت الحنابلة يقولون عروض التجارة لما تقييمها وتأتي تخرج ربع العشر. ربع العشر يخرج يخرج ذهبا او فضة. لانها كانت هي النقود في وقتنا المعاصر الذهب والفضة ليست هي النقود. فيجب ان تخرج عن عروض التجارة اموال - 00:39:38 نقديه. بس هذي بدننا نحافظ عليها. انه لو صار لك شخص بصير يا شيخ تخرج من عروض التجارة نفسها. يعني انا صاحب سوبرماركت. وقيمت ما عندي او قومت ما عندي من البضاعة - 00:39:55

فعلا نصاب بدك اخرج منها زكاة اه عشر شوالات سكر وعشرين شوالات رز. لا لأ ما نقول له هادا بزكاة الفطر ما عنا مشكلة. هادا هو الاصل صح. بس بزكاة المال ما بنفع - 00:40:05

لابد تخرج نقود لابد يخرج نقود ولا يجوز اخراج اعيان او سلع لا تخرج تمام اذا وجب ربع العشر. والا يعني واذا لم تكن القيمة نصاب قيمة عروض التجارة. اذا لم تكن نصابا في نهاية الحول او لم - 00:40:16

تحافظ عرض التجارة على النصاب في نهاية الحول فلا زكاة فيه. يعني اخر الحول اجينا نقيم عروض التجارة التي عندنا فاذا بها تقل

عن النصاب اذا خلص ما في علي زكاة. ينبغي ان تحافظ عروض التجارة على النصاب طوال هذا اذا كانت وحدها. يعني ما املکش غيرها - 00:40:35

اما اذا كان عرض التجارة هو وحده ليس نصاب لكن عندي اموال نقدية وعندي ذهب او فضة يمكن تجميعها ويكون الكل نصاب لا هذه صورة اخرى. فانتبهوا حتى لا دخل عليكم. طيب - 00:40:55

جيد قال وكذا اموال الصيارات لاحظوا هاي نص هنا على هذه الفكرة. اي وكل اموال الصواريخ يقول الشيخ اه مرعي وكذا يجب الزكاة في اموال الصيارات لانها معدة للتجارة ولا ينقطع الحول بابدالها. لاحظ - 00:41:11

الاموال هاي نص على ذلك مش احنا قلنا العملات النقدية عند الحنابلة اصلها عروض تجارة. فيه نص اموال الصيارات اه هم قوم وظيفتهم اه اقامة عقود الصرف بتعرف عقد الصرف - 00:41:29

انه عملة نقدية بعملة نقدية اخرى. مثل الصيارات اللي عندنا في بلادنا. تنزل تحت على السوق تجد محل صيرفة. فتقول له مثلا انا معي دولار تعطيني اه ريال او معاي ريال تعطيني دينار وعلى هذا. ممتاز؟ - 00:41:43

فيقول لك مثلا انا بعطيك خمسة الاف دولار مقابل مثلا عشرين الف ريال وهذه يجوز فيها التفاضل لاختلاف الجنس لكن لابد من التقابض ممتاز فهو لاء الصيارات اموالهم لاحظ الاموال النقدية كيف عاملها؟ قال عروض تجارة - 00:41:58

كذلك قال وكذا اموال الصيارات لان الحنابل يعدون العملات النقدية عروض تجارة تمام فتخرج من قيمتها في الفقه القديم لكن في وقتنا المعاصر حتى تكون واقعيين اصبحت هذه الاموال والعملات النقدية هي الاثمان. للاسف وحل محل الذهب او الفضة ولذلك - 00:42:14

اصبح فيها تلاعب كبير وتتلاعب الدول العظمى بدول العالم الاسلامي. وهذه هيمنة للاسف غالب عادل مغلوب طيب الان ساعود لاوصل فكرة مهمة في زكاة عروض التجارة لم ان يغير به الشيخ كثيرا هنا - 00:42:35

اكتبوا عندكم احبائي هناك شرطان لوجوب الزكاة في عروض التجارة هذا كلام لم يذكر لك انه مهم هناك شرطان لوجوب الزكاة في عروض التجارة كما فعلنا في بهيمة الانعام قلنا شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام. كما فعلنا في الحبوب والثمار قلنا وجوب الزكاة في الحبوب الشمار. ستفعل ايضا في عروض - 00:42:54

جاره ان اقول ما هي وجوب الزكاة؟ شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة نقول هناك شرطان. الشرط الاول واحد قالوا ان يكتسب عروض التجارة بفعله هو اكتبوا الشرط الاول ان يكتسب عروض التجارة بفعله - 00:43:21

وهذا له ثلاث صور يعني كيف اكتسب عروض التجارة بفعل انه اذا فعلت شيء واكتسبت به عروض التجارة طيب اذن نقول شروط الزكاة في عروض التجارة - 00:43:42

واحد ان يكتسبها وبفعله وهذا له ثلاث صور واحد نقول الف ان يكون بعقد معاوضة مثل البيع او الشفعة مثلا والشفاء يعني هي صور من صور البيع هذه السورة الاولى - 00:44:12

انه انا اشتري عروض التجارة من البائع. يعني نسميهما البيع والشراء انه انا اشتري عروض التجارة بنفسي فهنا اكون انا اكتسبت عرض التجارة بفعلني انا قمت بفعل انه رحت على بائع عنده سيارة سيارات واشتريت من عنده مجموعة - 00:44:47

سيارات ووضعتها عندي في المعرض هنا عروض التجارة كيف دخلت في ملكي؟ بفعالي ولا بدون فعلي؟ بفعالي. والفعل هنا كان عبارة عن معاوضة. خليني بس اضيف عفوا كلمة هنا معاوضة محضة هكذا يقولون - 00:45:08

معاوضة محضة تمام في المعاوضة. سرقت ان شاء الله فيها بالمعاوضات سنتكتشف ان هناك معاوضات ثم المعاوضات المحضة. ايش يعني معاوضات المحضة؟ يعني المعاوضات التي يقصد منها العرض فعلا تمام؟ الان ستفهمون ايش الفرق بين المعاوضة والوحدة وبين غير المحضة لما اتي للنقطة الثانية والصورة الثانية - 00:45:24

الصورة الثانية قالوا ان يكتسب عروض التجارة اه بمعاوضة لكنها غير محضة مثل النكاح والخلع الان النكاح والخلع اليه الزوج يعطي للمرأة مهر وفي الخلع العكس المرأة لما تخلع الزوج بتعطيه اموال - 00:45:44

تمام؟ لو انه الرجل حكى لزوجته ايش رأيك اعطيك خمس سيارات الزوجة اخذت الخمس سيارات مقابل هذا. اليس كذلك؟ مقابل بيسموها الاستمتاع تأخذ هي المهر. اخذت خمس سيارات وعرضتها للبيع. اذا هل عروض التجارة هنا - 00:46:15

دخلت في ملك المرأة بفعلها مع لا بفعلها ما هي رضيت بالمعاوضة. خلص انا بتزوجك وانت اعطيتني المهر خمس سيارات. لكن هل هم يقولون هل المهر او عفوا هل النكاح - 00:46:35

المقصود منه العوض فعلاً لان المهر للمرأة يكون هو كرامة وليس القضية في النكاح قضية بيع وشراء. اليس كذلك؟ المهر للمرأة هو تكريمه وتشريف لها في دين الله اليه كذلك؟ وليس عبارة عن بيع وشراء النكاح. فيقول النكاح معاوضة غير محضر. لانه فعلياً في نوع معاوضة. في نوع - 00:46:50

المعاوضة مقابل حل الاستمتاع اخذت المرأة مهر. كذلك في الخلع الخلع المرأة تقول لزوجها اعطيك خمس سيارات تمام وتطلقني او تخليني اذا المرأة اخذت الخلع والطلاق في المقابل دفعت مال. اذا في معاوضة لكن يقولون الخلع هل هل المقصود منه شرعاً المعاوضة؟ لا - 00:47:15

العوض حصل تبعاً فيه. حصل تبعاً فيه. فهذه العقود التي يحدث فيها نوع من التعارض. لكن المعاوضة فيه ليست مقصودة اساساً من العقد مثل النكاح والخلع تسمى عقود المعاوضات غير المحضة - 00:47:38

وهذه تعتبر ايضاً من صور الاكتساب بالفعل. لانه الرجل لما قالت له مرته اعطيه خمس سيارات وتخليني ايش قال؟ قال نعم. ما عندي مشكلة ممتاز اذا الزوج اكتسب الخمس سيارات بفعله - 00:47:53

ايش فعله انه قبل ان يخلعها مقابل ان تعطيه الخمس سيارات. وهذا فعل. ما بدك تتتصور ان يكتسبها بفعله انه لازم هو اللي يشتريها. لا لأن يكتسبها بفعله ان يكون منه شيء هو الذي سبب انتقال - 00:48:06

السلعة او عرض التجارة اليه. هو قام بشيء وقام بشيء سبب انتقال عروض التجارة اليه اما شرائها وهذه الحالة الاولى المعاوضات المحضة او من خلال نكاح بالنسبة مرأة او خلع بالنسبة للرجل - 00:48:24

وهادي تسمى معاوضات غير محضة او من خلال ايضاً جيم ان يكون من خلال عقود لا معاوضة فيها مثل ايش قالوا مثل الوصية الوصية نعم؟ ولا مثل الوصية شخص اوصى لك بثلث ماله - 00:48:41

انت قبلت انت الان يعني ما فيش منك انت لن تقم بعمل لسة في النكاح المرأة ستقدم الحلة المتعة بها مقابل المهرة في شيء مقابل في الخلع اه الرجل راح يفعل فعل انه هو يخلعها. خلص انا ساقوم بهذا الفعل مقابل العوض - 00:49:15

في الوصية انت مش مطلوب منك انك تحكي قبلت خلاص الرجل كتب وصية انه اعطوا لفلان ثلث مالي وصلتك الوصية لالك ثلث المال. والله ما شاء الله قبل ساعة اعطيوني ايها - 00:49:32

هذا يعتبر من فعلك لانك بادرت. كذلك اه فضلت الهبة الهبة شخص وهبني سيارة شخص وهبني سيارة انا قبلتها الان فعليها ما فيش معاوضة لا يوجد معاوضة اني انا لم افعل شيء مقابل اعطاءه للسيارة الي - 00:49:42

وانما انا فقط قبلت هذه السيارة. هذه تسمى عقود لا معاوضة فيها. فالوصية والهبة ويدخلون فيها ايضاً ها ويدخلون فيها ايضاً في العقود التي لا معاورة فيها امور ليست بعقود. امور ليست بعقود قالوا مثل الاصطياد - 00:50:03

لو اني انا صدى الطيور وعرضتها للبيع تمام؟ الان الاصطياد هذا الشيء انت ذهبت الى البرية وقمت باصطياد طيور الببغاء وما شابه ذلك واتيت بها وعرضتها للبيع. فهذه ايضاً لا معاوضة فيها - 00:50:21

هذا فعل محض منك. هذه تدخل تحت صور صورة الذي ما لا معاوضة فيه. خلينا نسميها. يعني مثلاً بدل ما نقول ان يكون من خالله عقود لمعاوضة فيها خلينا نقول ان يكون من خلال عمل عبارة اعم شوي. عمل لا معاوضة فيه. وندخل عقد الوصية وعقد الهبة والاصطياد وما شابه - 00:50:35

كذلك من الافعال المباحة التي انت تجمع منها سلع او اعيان وتقوم ببيعها. فهذه امثلة آآ العقود التي لا معاوضة فيها او الاعمال التي لا معاوضة فيها. هبة وصية اصطياد حتى احتطاب ممکن واحد حطاب - 00:50:55

يجمع الحطب من الغابة ويأتي يعرض للبيع. واضح عروض تجارة هذه ايضا تدخل تحت هذه الصور. انا لا اريد سبب كل شيء لكن اريد ان اصور لكم الشرط الاول. اذا الشرط الاول من شروط زكاة عروض التجارة قالوا ان - [00:51:14](#)
ان يكتسب عروض التجارة بفعله وصورتها ثلاثة اما من خلال عقد معاوضة محضة بحث مثل عقد البيع والشراء او من خلال عقد معاوضة لكنها غير محضة مثلا النكاح او الخلع او من خلال عقد لا معاوضة فيه مثل الهبة والوصية او حتى الاصطياد والاحتطاب - [00:51:29](#)

اما اذا اكتسب عروض التجارة بغير فعله بغير فعله ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة فيها مثل ايش يا شيخ تزكي من غير فعله بيسموها الاملاك التلقائي املاك الميراث. هاي اول صورة - [00:51:50](#)

لو ان والدك توفاه الله الان دخول املاك الوالد في ملكه هذا ليس بارادتك ودخول جبرا شرعا صحيحا ولا فانت لا يوجد لك فعل فيه البتة طب ممكن تقول يا شيخ طب الوصية والهبة؟ لا الوصية والهبة انت قبلت - [00:52:11](#)
صح؟ ولو ما بدك ايها خلص لا تدخل في ملك اما الميراث بشرع الله بمجرد ان مات والدك وانتهينا من كل الالتزامات والحقوق وجاء وقت الميراث. الميراث يدخل في ملكك - [00:52:32](#)

من دور ارادتك انت احببت تتبرع به بعد ذلك هذا امر يخصك فيقول الميراث صورة منصور اكتساب سلع واعيان من دون ارادة من دون فعل منك فاذا املاكت سلعة او عين - [00:52:48](#)

عن طريق الميراث دخلتك بالميراث هنا يقولون هذا اكتسب شيئا من دون فعله من دون فعله وبالتالي لا زكاة فيها حتى لو عرضها للتجارة حتى لو عرضها. ما حتى لو باع بايش ما باعها. ما دامت دخلت في ملكك ميراثا - [00:53:06](#)
وليس بفعل منك ابتداء لا زكاة فيها طيب اه في امثلة يذكرونها مثلا اه لو ان المرأة انت قمت بطلاقها لو قمت بطلاق المرأة قبل الدخول وكنت قد سميته لها مهرها. يعني - [00:53:26](#)

انت الان سميته المرأة قلت لها لك الف دينار مهر ممتاز او بدناس نقول الدنانير احنا بنتكلم عن عروض تجارة. قلت لها مثلا اك هذه خمس سيارات او ست سيارات هذا مهرك - [00:53:56](#)

ثم طلاقتها قبل الدخول اه النصف سيرجع لك جبرا انت كمطلق اذا طلاقتها قبل الدخول نصف المهر سيرجع لك جبرا من دون ارادتك بدك تعطيها ايها هدية وتخليها هذي اخلاقك سعيدة كما يقولون. لكن احنا الان بنقول لك اذا انت طلاقتها - [00:54:09](#)

اذا انت قمت بطلاقها فعليها نصف المهر سيعود اليك جبرا من دون اختياره. لن يتوقف رجوع اليك على قبولك فهمتهم حتى تفارقوا كل شيء اذا هو صدر منه فعل لا لا الفعل اللي صدر منه هو انه طلاقها بس انها علاقته بالمرأة - [00:54:33](#)

رجوع نصف المهر اليه هو جبرا بحكم الشارع هو احب بعد ذلك ان يتركه للمرأة ولا يأخذه هذا تبرع وهدية وهبته منه بخلاف الهبة والوصية. يعني حتقول لي ايش الفرق؟ اذا بين الربا والوصية؟ بدبي ايامكم تفرقوا - [00:54:53](#)

في الوصية شخص او صلك بشيء انت قبلت يعني الشرع لا يدخل الوصية في ملك الموصى اليه جبرا هو الذي يقبل بالهبة لو شخص وهب لك شيء هل يدخل بمجرد هبته في ملكك - [00:55:11](#)

كلا لازم انت تقبل وفي شروط انك تضع يدك عليه ما تضع يدك على الخلاف المعروف. اما لو انت طلاقتك هل رجوع نصف المهر اليك بارادتك او بارادة اي احد؟ ولا رجوع شرعي - [00:55:26](#)

يعني الشرع سيحكم به تلقائيا مثل الميراث. وجوه شرع مثله مثل الميراث. وبالتالي هذا لو انس هذه الثلاث سيارات رجعت اليك لانك طلاقت زوجتك قبل ان تدخل بها لا زكاة عليك فيها. حتى لو عرضتها للبيع وبعاتها - [00:55:40](#)

تمام؟ لان دخولها في ملكك ليس بفعل كان بارادتك. وانما هو دخول شرعي. يعني الشرع حكم به ولا يتوقف دخول هذه السلع او العروض الى ملكك على اختيارك لذلك انا بعرا احيانا لبعض الاخوة بهذه الطريقة اقول لهم اذا كانت عروض التجارة دخلت الى ملكك - [00:55:56](#)

من دون ارادتك لا زكاة عليك فيها. مثل الميراث مثل من طلاق زوجته قبل الدخول. اما اذا دخلت على ملكك بارادتك يعني بداي ما

لأنه الفقهاء يقولون اذا اكتسبها بفعله. بس انا احياناً بشوف الكلمة الفعل وشوي بتضيع بعض الطلاب فيقول بارادته - 00:56:19
ان يكتسبها بارادة ممكّن تكون ادق شوي او اسهل على الطالب في فهمها. انه في عروض تجارة تدخل عليك بارادتك. مثل البيع مثل النكاح. يعني المرأة مثلاً لو ما بدها تتزوج هذا الرجل - 00:56:39

تمام وكان الثيب مثلاً ما بدأت تتزوج الان اذا لن تأخذ المهر دخول المهر اليها كان بارادتها انها رضيت ان تسلم نفسها بالنكاح له وبالتالي استحقت ان تأخذ العوض. كذلك الخلع المرأة قارد لزوجها تخلعني واعتقها بالسيارات. اذا قال ما بدبي. السيارات هل ستتدخل؟ في ملكه؟ لأن - 00:56:53

قال نعم وحالها استحق. فإذا هنا دخول عروض التجارة بارادتك انت الذي اخترت كذلك في الهدية في الوصية في الاحتطاب في الاصطياد هذه كلها افعال انت بارادتك فعلتها لتأخذ عروض التجارة - 00:57:13

واما بالنسبة للميراث وبالنسبة لمن طلق زوجته قبل الدخول فهنا اه عودة الشيء الى ملكه او ذهاب الشيء الى ملكه ده حكم من الشارع ولا يتوقف على ارادته ورضاه. ولا يتوقف على ارادته ورضاه. فعروض التجارة التي فيها الزكاة الشرط الاول - 00:57:30
فيها ان تكون دخلت على ملك الشخصي بارادتك سواء بعد معاوضة محضة او بمعاوضة غير محضة او حتى بعد غير معاوضة.
لكن انت الذي ستقبل ان تدخل ولا لا تدخل - 00:57:50

واما اذا دخلت في ملك من دون ارادتك لا زكاة فيها حتى يا شيخ لو عرضها للتجارة يعني هذا الرجل اللي ورث من ابوه محل السيارات هذا يا شيخ اللي على الطريق عالدوار السابع ورث من - 00:58:02

نوالدو كل معرض السيارات دخل في ملكه من دون ارادته ما في وارد غيره وعارضه للبيع والسيارات معروضة للبيع لا زكاة فيها نعم لا زكاة فيها. عند الحنابلة لأنها لما دخلت في ملكه - 00:58:16

لم تدخل بارادته. دخلت حكماً من الشارع. وبالتالي يعني هو اي شخص يعيش هنا لا بد تكون عروض التجارة اقتتنيتها او اتخاذتها للبيع فاذا هي دخلت في ملك جبرا ما فيش منه نية تجارة ابتداء. يعني هل هذا الولد الذي ورث من والده معرض السيارات؟ هو كان في نيته يتاجر - 00:58:30

لا هو يعني في ليلة ومساها مثل ما يقولوا مات والده وجد محل السيارات عنده. ودخل شرعاً يعني مش بارادته دخل شرعاً في ملكه فهو بعد ذلك خالص قال اذا بدبي ابيعها واعرضها للبيع - 00:58:55

فهنا هذا هو الشرط الذي احتل في زكاة عروض التجارة. هم يقولون عروض التجارة حتى تذكر لا بد تكون انت اتخذتها لتبيعها وقضية انك اتخذتها لتبيعها هذا لا يتصور الا اذا اكتسبتها بارادتك - 00:59:09

تمام اذا اكتسبتها بارادتك يتصور حينئذ ان تكون اتخذتها لتبيعها. واما اذا انت شيء دخل في ملك جبرا اصلاً بحكم انا ما فيش اذن قضية اتخاذتها هي قضية انك اتخذتها لتبيعها مش موجودة. وانما دخلت في ملك جبرا ووجدت نفسك في الامر الواقع - 00:59:26

حينئذ قررت ان تبيع فحينئذ لا نحاسبك بزكاة عروض التجارة طيب لو فرضاً فرضاً شوفوا لو فرضاً هذا الولد الذي ورث من والده محل السيارات مش قلنا عرضها للبيع اذا هي معروضة للبيع لكن لا زكاة فيها - 00:59:46

باع كل معرض هذه السيارات لشخص ممتاز وبعد ما باعه لشخص هذا الشخص افلس وقال لي هاد الولد بدبي ارجع ابيعك لمعرض السيارات فقالوا له برد ما عندي مشكلة. ارجع بيبني بشتري منه - 01:00:04

اه الان الولد اشتري معرض السيارات مرة اخرى. وهو ناوي لما اشتراه انه اي شخص يتخذوا عروض تجارة. اه هاي المرة لما رجع الله اصبح عليه الزكاة فيه ليه؟ لأن هنا هو اشتراه مرة اخرى فدخل الى ملكه بارادته بمعاوضة محضة فاصبحت تجب الزكاة عليه فيه. لكن في المرة الاولى دخل - 01:00:20

على ملكه جبرا من دون ارادته فلن تكون الزكاة واجبة عليه فيه. هذه فروق مهمة واصول مهمة في هذا الباب. اذا هذا هو الشرط الاول ان يكتسبها فعله او قوله بارادته. طيب انتهينا من الشرط الاول اني بدبي امسحه - 01:00:40

اذا قلنا الاقالة بيع انعقد انتهى عليه الزكاة فيه. نعم. نعم عقد وتوقف على تراضيهم فعليه الزكاة باسم الله نذهب الان احبابي الى الشرط الثاني احنا قلنا هذا الشرط الاول ان يمتلكها بارادته - [01:00:58](#)

الشرط الثاني قالوا ان يمتلكها بارادته او بفعله بنية التجارة هذا هو الشرط الثاني اذا عرضنا الشرط الاول ان يمتلكها بارادته يسموها الفقهاء بفعله الشرط الثاني ان يمتلكها يعني اذا امتلكها بارادته ان يمتلكها [01:01:26](#) - [01:02:02](#)

بنية التجارة هادا الشرطي الثاني. ايش يعني ؟ يعني انا ممكن اشتري خمس سيارات من باائع سيارات. صح ؟ لكن لما انا اشتريتها واقتنيتها ما كانت عندي نية تجارة. لمن اشتريت هذه السيارات ؟ والله واحدة بدبي اعطيها لابني وواحدة بدبي اعطيها لوالدي ووحدة بدبي استعملها. ووحدة للزوجة - [01:02:02](#)

مثلا اذا هو هل لما اشتري السيارات بالمعاوضة هل هو كان ناويها بها الاتجار لا قالوا فمن اشتري سلع واعيان ولم يكن قد نوى الاتجار في لحظة الشراء هذا الشخص لا زكاة عليه في هذه السلع والاعيان - [01:02:21](#)

ولو عرضت له نية الاتجار فيما بعد يعني انا في لحظة الشراء اشتريت هذه السلع بنية القنية. بدبي اقتنيها الي وبعد سنة سنتين قلت والله هذى السيارات كثيرة. بدبي اعرضها للبيع - [01:02:44](#)

هنا نية التجارة اصبحت عارضة فاذا عرضت نية التجارة بعد نية الاقتناء لا يجعل هذه السيارات عروض تجارة تجي فيها الزكاة تبقى لا زكاة فيها احاطم فلا بد في لحظة اقتناءك - [01:03:01](#)

للاعيان بارادتك يعني اذا حققت الشرط الاول بدق تحقق الشرط الثاني معاه. فاول شرط لا بد تكتسب عروض التجارة بارادتك. ولما اكتسبتها بارادتك كنت ناويها بها الاتجار ابتداء. اما اذا اكتسبتها بارادتك لكن كنت ناويها الاقتناء الشخصي. ثم عرضت لك نية - [01:03:20](#)

تجاري فيما بعد هذا لا يجعلها عروض تجارة تجب فيها الزكاة لا يزال عروض تجارة تجب فيها الزكاة. طبعا سيسئنون شيء واحد اه طيب لا هي مش قضية استثناء في هذه الجزئية بدبي اتكلم عن العكس - [01:03:43](#)

بدبي اتكلم عن العكس. لو ان شخص لاحظوا هذا العكس ايضا. لو ان شخص اشتري سيارات بارادته اشتراها بيع او دخلت المرأة عن طريق المهر او ما شابه ذلك. المهم اكتسب عروض تجارة بارادته. ولما اكتسبها ودخلت كان ناويا - [01:04:01](#)

كان ناويها بها ايش الاتجار فاذا تحقق الشرطان الان نبدأ مع الحول اذا كانت نصاب ونبدأ نعود معها حوله في نهاية الحول نقيمهما وبنزكي صح ؟ ان وجد الشرطان. بدنا نفرط في اثناء الحول - [01:04:25](#)

هذا الرجل عدل عن نية الاتجار وقال بدبي استعملها للاستعمال الشخصي. كان عنده خمس سيارات اكتسبها بارادته واشتراها ابتداء بنية الاتجار. فبدأنا نعد الحول في منتصف السنة قلب النية قال بدبي احولها لاقتناء شخصي - [01:04:43](#)

اذا حولها لاقتناء شخصي خلاص ما عادت قروض تجارة ولا تجب فيها الزكاة. اذا انتم ملاحظين اذا اشتراها ابتداء بنية الاقتناء وحول نيتها للتجار ما اعتبرنا نية الاتجار واذا اشتراها ابتداء بنية الاتجار وحولها لقيتها لاقتناء ايضا لغانا نية التجارة حولتها لاقتناء. وهذا يدل على ماذ؟ على ان الاصل - [01:05:00](#)

بل في اقتناء الانسان للاشياء نية القنية وليس نية الاتجار انه لاحظوا في كل الحالتين غلبنا الاقتناء وهذا يدل على ان الحنابل يقول الاصل في امتلاك الانسان للاشياء ان يمتلكها للقنية. وامتلاكها للتجارة - [01:05:25](#)

نية عارضة فيجب ان تكون ابتداء موجودة فاذا لم تكون ابتداء موجودة بل كنت ابتداء امتلكت الشيء بارادتك بنية الاقتناء ثم عرضت نية الاتجار نبقى على الاصل هو اقتناء. والعكس لو انك اشتريتها ابتداء بنية الاتجار وقلبت لاقتناء - [01:05:44](#)

فاننا نعتبرها ايش ؟ نية اقتناء. انتم تخيلوا ستبقى نية الاقتناء حتى ولو عاد نية الاتجاه بعد ذلك يعني الرجل اشتري ابتداء بنية ايش ؟ التجارة ابتداء بنية التجار في منتصف السنة - [01:06:05](#)

منتصف السنة قال ابنته لايشه الاقتناء في نهاية السنة رجعت نقف التجار ما بترجع وهذا يدل على قوة اصلية الاقتناء قوتها انه لما كانت نية الاتجار موجودة ثم عرضت نية الاقتناء الغينا نية الاتجار صح ؟ - [01:06:26](#)

الآن عنده نية اقتناء. رجع بعد شهرين ثلاث قال بدي ارجع اتاجر فيها ما بترجع بتضلها نية اقتناء وما في عليك زكاة انت لاحظتهم؟ بينما لو كانت اولا اقتناء - 01:06:53

اول السنة اقتناء ثم حولها للتجار اصلا مستحيل ترجع. انه اذا كانت في منتصف السنة اقتناء وصارت اتجاه لغيرها. فمن باب اولى لو انا ابتداء في الاقتناء وبعدين حولتها للتجار انه ما راح تقلب للتجار. من باب اولى. صح ؟ فاذا - 01:07:06

نية الاقتناء هي النية القوی بالتألي متى ما عرضت نية الاقتناء افسدت نية الاتجار ولا زکة عليك اذا لابد بالتألي ان يمتلكها بارادته ان يمتلكها بنية الاتجار واستطيع ان ازيد شرط ثالث - 01:07:24

طبعا هذا لم ارى احد زاده لكن استطيع ان ازيد من خلال فهمي لكلام الحنابلة ان تبقى نية الاتجار حاضرة طوال العام صح ؟ مش ممكن نزيل هذا صار ثالث هو مفهوم من الكلام. انه اذا اذا نية الاتجار انكسرت وتحولت لنية اقتناء - 01:07:41

قرص ما عاد فيها زکة عروض التجارة. بالتألي استطيع اقول ان ازيد شر ثالث وهو مفهوم کلامي وهو بقاء نية الاتجار الى نهاية الحول. فاذا كسرت نية الاتجار انا اكتسبت سلعة بارادي - 01:07:59

وهذه السلعة اكتسبتها بنية التجارة فازيد شرط ثالثا بقاء نية الاتجار طوال العام هنی حتى تتم الفائدة لكم لكن بدي استثنی شيء واحد اه حلي اللباس حلي اللباس الحل الذي تلبسه المرأة - 01:08:16

تمام؟ يقولون هذا الحلي اذا اشتريته بنية التجارة ثم حولته الى اقتناء ثم ارجعته لنية تجارة برجع لنية تجارة هذه السلعة الوحيدة الحلي الذي تلبسه المرأة قلاد الذهب دوار الذهب - 01:08:49

ما شابه ذلك. حرير اتكلمنا عنه امبراح واتكلمنا عنه اليوم على المرأة من الذهب او الفضة او ان شخص اتي به بنية الاتجار اكتسبه بفعله بنية التجارة الان هو عروض تجارة صح - 01:09:14

في نصف السنة قال لا بدي احوله لاقتناء قالوا لي ده حوله لاقتناء بدي اعطي لزوجتي وبدی اعطي بناتي بدي اعطي بعد هيک الرجل بخل قال ليش اعطي لزوجتي وبناتي ؟ لا انا بدي ارجعها بنية التجارة. هل بترجع نية الاتجار؟ او بترجع نية الاتجار - 01:09:28

فقط في هاي السلعة. سائر السلع على اصل الماضي اذا اشتراها بنية التجارة ثم حولها لاقتناء ثم رجع لدینة التجارة ما بترجع نية التجارة خلص بتضلها كلها اقتناء. قالوا الا الحلي - 01:09:45

اذا اشتراه بنية التجارة ثم كسر هذه النية للاغتناء ثم عاد للاتجار فانها تعود للاتجار ممتاز طيب طيب برأيكم لو هيک سألت لماذا الحلي هذا هو الوحيد؟ يعني لماذا الذهب والفضة؟ هو الوحيد - 01:09:58

اذا كان اشتراه بنية الاتجار ثم حوله الى اقتناء ثم عاد للتجار تعود فيه الزکاة يعني في اشي يتعلق به ما هو برأيكم باختصار الاصل في الذهب والفضة وجوب الزکاة فيها - 01:10:24

تمام لان الاصل في الذهب والفضة وجوب الزکاة فيها. فاذا كان هذا الحلي المباح هو اشتراه ابتداء بنية الاتجار ثم حول نيته لاقتناء واستعمال ثم بعد ذلك عاد لنية الاتجار - 01:10:42

العودة لنية الاتجار هي عودة بالذهب والفضة لان يكون مذكر والاصل في الذهب والفضة ان يكون مذكر. بخلاف سائر عروض التجارة صحون الذهب والفضة حلي وقراريط وخلال لكن بشكل عام الذهب والفضة الاصل في انه مال ذكري. فبمجرد ما غيرت نية الاقتناء - 01:10:57

وقدت على نية التجار بمجرد هذا عادت الى وجوب الزکاة فيها لان الاصل فيها وجوب الزکاة لان الاصل فلذلك استثنوه من بين سائر السلع الأخرى. اذا عرفتم يا احبابي ما هي شروط الزکاة في روض التجارة - 01:11:19

اولا ان يكتسبها بارادته ثانيا اذا اكتسبها بارادته ان يكون ناويا ابتداء التجارة بها. ثالثا المحافظة على هذه النية طوال العام. وعرفتم الاستثناء في قضية اه الذهب او الفضة ممتاز هذه الشروط افهموها حتى تطبقواها في عندكم العملية انه كثير من الناس - 01:11:34

يتصور الامر على خلاف ما هو عليه كثير من الناس تدخل عليه بالميراث سلع وشقق ويعرضها للتجارة فيظن انه عليه زکة فيها وهو الذي زکة عليه فيها لابد تدخل بارادتك ولما دخلت بارادتك دخلت بنية الاتجار - 01:11:54

تمام؟ ويبقى هذه النية قائمة عندك جيدة. كم ذهب من الوقت يا اخي او عشرة خلينا نكمل ثم قال اذا هكذا طبعا هذا كله في بيان الشروط الان ارجع الى ما ذكره الشيخ - [01:12:10](#)

قال ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة عموما. فتقوم او فيقوم عاريا عنها. الان احنا ذكرنا طرف منه في المحاضرة السابقة ان لو كان عندك الان - [01:12:32](#)

آآ حلي او عروض تجارة بس اليوم بدننا نوسعها شوي. عندك حلي محرم او عروض تجارة من اوانی واقلام ودواء مصنوعة من الذهب او بالفضة. الان احنا في الدرس الماضي كنا نتكلم فقط عن الحلي المحرم - [01:12:52](#)

ممتأز. هو الان الشيخ مرعي بده يوسعها لانه الذهب والفضة قد يصنع به العديد من الاشياء المحرمة وليس فقط الحلي ممکن تصنيع صحن من صحن انان قلم دوا زينة زخرفة بيته. فبقول لك اي سلعة - [01:13:12](#)

من الذهب او بالفضة اي سلعة صنعت من ذهب او فضة وليس من الحلي المباح سواء كانت حلي محرم او ليس مما يتحلى به سلعة مصنوعة من الذهب او الفضة - [01:13:31](#)

فنحن عرفنا في المحاضرة السابقة ان الحلي المحرم لما نحسب نصاب ونحسبه بايش لما عندك حلي محرم يعني مصنوع من الذهب او بالفضة ويحرم وتحرم هذه الصنعة فيه. طبعا انا في المحاضرة السابقة وقلت لكم الحرية المحرم اثرت عليه بالصحون وما شابه ذلك. انت بشكل عام بدق تقول الحلي المحرم يدخل فيه ما - [01:13:45](#)

الشيخ مرعون آنية الذهب والفضة وكل ما صنع بالذهب او الفضة صنعة محرمة مثل القلم الدواء اي شيء فيه صنعة محرمة من الذهب او الفضة. هذا انا بسميه دائما الاخوة خلاص حلي محرم. حتى ما وجع يعني دماغه في التقسيمات. بقول له خلص الحلي - [01:14:11](#)

الرمل بكل ما يشمله من صحون واقلام ومناظر وزخارف وما شابه ذلك. هذى كلها انا بسميها الحلي المحرم. في المحاضرة السابقة قلنا انه لما نأتي نحسب النصاب ونحسب النصاب وبماذا - [01:14:32](#)

بالوزن لا انظر الى قيمته. اللي هي انه اخواني بشكل عام في العادة وزن الذهب او وزن الفضة له سعر وقيمة المصنوعة كما ذكرنا لها سعر اخر صحيحة؟ فيكون في العادة في المجموع الكلي - [01:14:46](#)

المجموع الكلي اغلى او اعلى من ماذ؟ من مجرد وزن الذهب او الفضة. يعني مازا تريدي يا شيخ بهذا الكلام يعني اذا اخواني عندي صحن ها هذا صحن ذهبي. الان - [01:15:05](#)

هو مئة غرام. اذا مئة غرام فرظ ان الاغرام باربعين دينار اذا الذهب وزنا ركزوا الذهب وزنا فقط. من دون من دون النظر للمصنوعة اربعة الاف دينار الذهب الذي صنع منه هذا الصحن وزنا - [01:15:23](#)

من دون النظر للمصنوعة كم سعره؟ الذهب حاله كوزن. اربع تالاف غرام. اذا هو مية غرام اللي هي اربعة الاف يعني طبعا مية غرام خلص تجاوز النصارى النصارى خمسة وثمانين - [01:15:44](#)

لكن المصنوعة الان بيجوا بزيادوها بقول لك وعليه مصنوعة مثلا اربعين دينار ترى هنا اصلا تجار الذهب بربحوا. يعني انت لما تروح عتاجر ذهب اللعب اه عندهم في المصنوعات برفع فيها وبنزل والا اغرام الذهب - [01:15:55](#)

رح يقدر يلعب فيه. انك تروح عليه وتقول له كم غرام الذهب اليوم؟ بقول لك والله اربعين بتروح على جنب والكل متوحد في الغرام. طب وين بربحوا التجار؟ بربحوا في المصنوعة - [01:16:11](#)

بربح فيه المصنوعة بقول لك والله هيدي مصنوعته فيها والله حرقة كتير. لأن الله هاي الاسوارة ما فيهاش حرقة كثير. اخواتنا الطالبات بجوز يعرفوا اكتر منا. هذه السنسنات تطلع وفي زخارف وفي كذا والله مصنوعته اغلى فهم يربحون في المصنوعة فهذا الصحن - [01:16:22](#)

الان قيمته النهائية اربعه الاف واربعين دينار بس القيمة النهائية هي مجموع ايش؟ هي مجموع قيمة الذهب بالوزن زائد المصنوعة لكن لان المصنوعة هنا محرمة هذا حوري محرم. هذا الصحيح انا بعتبره من الحلي محرم يعني من باب تسهيل الفكرة - [01:16:38](#)

هذا حلي محرم. بالتالي هذه المصنوعية الها قيمة لا قيمة لها. فلما بدي اجي احسب النصاب هل هذا الصحن نصاب ولا ليس نصاب؟ انظر فقط لغرامات الذهب وبشوف سعرها في السوق وبناء عليها بذكي بقول والله مية غرام مية اربعه الاف دينار و بذكي من الاربعة الاف دينار. ممتاز؟ - [01:16:58](#)

فانا لما حسبت النصاب حسبته آآ فقط بالغرامات وكم تسوى هذه الغرامات بالدنانير ولم انظر الى قيمة المصنوعية. وايضا لما خرجت الزكاة يعني انا لما حسبت النصاب حسبته بالوزن فقط - [01:17:20](#)

باعتبار الوزن ولم التفت للمصنوعية لانه المصنوعية محمرة. وايضا لما اتيت لاخراج ما يجب عليه وهو ربع العشر اخرجت فقط باعتبار الوزن ولم التفت للمصنوعية فما خرجت والله برضه ربع العشر من المصنوعية. لأن المصنوعية محمرة. لذلك ايش قال الشيخ مرعي هنا؟ ولا عبرة - [01:17:38](#)

بقيمة اللي هي قيمة المصنوعية طبعا انت هون بسموها الصحن في اشي اسمه القيمة الاجمالية ايديك تفهم. القيمة الاجمالية للصحن هي شاملة لوزنه زائد قيمة المصنوعية. لانه البعض ممكن يقول بخربطنا ياشيخ. أأ - [01:17:59](#)

القيمة النهائية للصحن هي مجموع ما تسواه ما فيه من الغرامات وفيه من الغرامات اربع تالاف دينار زائد قيمة المصنوعية تمثل القيمة الكلية للصحن ممتاز هذي فهمتواها فايش قال لك الشيخ مرعي؟ ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. هو يقصد بالقيمة هنا قيمة المصنوعية فقط ولا القيمة الاجمالية - [01:18:17](#)

يكسب القيمة الاجمالية بقول لك القيمة الاجمالية هنا لا عبرة بها. لأن القيمة الاجمالية تحسب ضمنها قيمة المصنوعية. لذلك لا عبرة بالقيمة الاجمالية فهمتوا؟ لماذا لا عبرة بالقيمة الاجمالية اللي هي اربع تالاف واربعين؟ تقول لانه القيمة الاجمالية يحسب في ضمنها قيمة المصنوعية والمصنوعية - [01:18:42](#)

هنا محمرة بالتالي لا ننظر للقيمة الاجمالية ولا ننظر لايش ياشيخ فقط ننظر لكم غرام وزنا وهماي الغرامات كم بتتساوي بالدنانير وبنطلع الزكاة عن اه قيمة الغرامات فقط اللي هو الوزن اللي هو ما بسميه هو الوزن. اذا ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. لا انظر للقيمة الكلية اللي يكون داخل تحتها المصنوعية - [01:19:04](#)

بل بوزنها فقط قال ولا بما فيه صناعة محمرة يعني لا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة وكل شيء فيه ايش صناعة محمرة ولا عبرة بقيمة كل شيء سواء كانت اواني ولا غير اواني هو اول اشي ذكر الاواني وانت قيس عليها غير الاواني - [01:19:29](#)

اي حلي محرم مثل القلم مثل الاكواب مثل المناظر التي وتضع في البيت للأسف اه كل شيء فيه حلي محرم هذا لما تنظر فيه نصاب وتنظر بالوزن ولما بدك تخرج ربع العشر بتخرج ايضا بماذا - [01:19:52](#)

بالوزن. تمام؟ هذه فكرة وهي مراجعة اعتبروها للمحاضرة السابقة قال ومن عنده ايش عندك مواضيع اخرى يا اخي الكريم هنا ورثه لم يصل تمام الحمد لله هنا العبارة انا شعرت فيها شيء من القلق حقيقة لما قال او ورثه - [01:20:09](#)

الاصل خلونا اشرح العبارة من دون قضية او ورثه دعونا نشرح العبارة من دون قضية او ورثه. ونشرح العبارة من دونها. ايش بتقولو ومن عنده عرض للتجارة. انا اكتسبت بارادي شيء - [01:20:38](#)

بنية ايش؟ عروض التجارة. اللي هي مسلا شرحتها قبل شوية هي نفسها اكتسبت شيئا بارادي بنية عرض التجارة. اذا ممتاز. اذا على زكاة في. اذا بلغ النصاب. صح؟ بس بدي استنى مرور الحول - [01:20:53](#)

اثناء الحول قلبت البنية الى قنية قال ومن عنده عارتجارة فنواه للقنية. قلب البنية من تجارة الى قنية. قال ثم نواه للتجارة. ثم عاد مرة اخرى فقلب القنية لايش - [01:21:06](#)

للتجارة هل تعود نية التجارة؟ قال لا لم يصر عرضا بمجرد البنية. واستثنى ما استثنينا غير حلي اللبس اه اللي هي حلي المرأة المصنوع من الذهب او الفضة تمام؟ الله يرضى عليكم قضية حلي اللبس ما بدي ايكم تدخلوا فيها الجواهر والالماس لا لا هذى كلها مش داخلي - [01:21:22](#)

لما يقول لك انا حلي خلص ذهنك يرتبط بماذا ذهب او فضة. واما الحلي الذي لا زكاة فيه مثل الالماس والياقوت هذا غير مراد هنا

طيب وعرفنا لماذا استثنينا حلي اللبس وقلنا انه اذا عاد من نية الاقتناء لنية التجارة تعود - 01:21:44

لان الاصل في حلي اللبس انه من الذهب او الفضة والذهب والفضة ايش الاصل فيه؟ وجوب الزكاة. فهو اقوى من سائر عروض التجارة الحلي هو اقوى من سائر عروض التجارة لانه مصنوع من ذهب او فضة والذهب والفضة الاصل فيها الزكاة. فإذا عدت من نية القن الى نية الاتجار - 01:22:00

ترجع النية تمام؟ قضية او ورثه هذه هي التي يعني انا شعرت انها قلقة. ماذا يقصد من عنده عرض للتجارة او ورثه؟ الان اذا انا ورثت ورثت للتجارة هو في الحقيقة لم يدخل في ملكي بارادتي. يعني والدي عنده سيارات عروض تجارة - 01:22:20
ان شاء الله بطولة العمر توفاه الله سبحانه وتعالى. انتقل هذا طبعا طولة العمر بالطاعات هذا الافضل في الدعاء. المهم اه انتقل هذا عرض الي ورثه اذا انتقل الي بالميراث اذا هنا قالوا لم اكتسبه بارادتي. وبالتالي لا داعي لأن يقول اه والله ومن عنده عرض للتجارة - 01:22:42

او ورثه لانه اذا انا ورثته وراثة اذا هو لم يدخل في ملكي بارادتي وبالتالي اصلا لو نويت التجارة فيه. وغيرت هالاقتناء ورجعت للتجارة ونويت الاقتناء. كل هذا لا اثر فيه - 01:23:05
ما دام انه انا ابتداء لم امتلكها بارادتي قضية او ورثه يعني حتى هنا الشيخ ابن عوض لم يعلق على اي تعليق وهذا يعني مستغرب لان اقحام قضية او ورثها هنا انا اشعر فيه شيء من القلق وانه يعني يضيع الفكرة التي نريدها والتي اصلناها - 01:23:22

انه اذا انا امتلكت شيئا ورثة خلاص الشرط الاول من شروط الزكاة في عروض التجارة لم يتتوفر لدي اول شرط ان تمتلك الشيء بارادتك. وامتلاكك للشيء بغير ارادتك بالميراث كما ذكرنا مثال على ذلك - 01:23:44
هذا لا يجعل هذه السلعة فيها زكاة حتى ولو انك عرضتها للتجارة حتى ولو انك عرضتها للتجارة فلذلك لم يظهر لي وجه اقحام كلمة او ورثه هنا لم يظهر لي وجه اقحام الكلمة او ورثه هنا والاصل ان تكتب او ورثه نكتب. من امتلك الشيء بالميراث لا يجب عليه الزكاة فيه. حتى لو عرضه للتجارة - 01:24:01

اول اقتناء وعاد للتجارة لا تجب عليه ابدا نية الزكاة ما دام دخل عليه عن طريق الميراث نعم يعني انا حاولت اتكلف هذا التكلف لكن العبارة لا تساعدنني. انا شاعر ان العبارة لا تساعد على ايصال فكرة - 01:24:26
فكرة انه والله ما امتلك شيئا بالميراث لا تجب عليه الزكاة فيه لانه دخل من غير ارادته. العبارة لم تساعد ومر معنا يعني اكثر من فقرة عند الشيخ مرعي. يقصد شيئا صحيحا لكن - 01:24:47
عبارة لا تساعده. هذى مرت معنا في اكتر من مرحلة في الكتاب وفي النهاية يعني جل يعني من لا يسهو كما يقولون او الانسان مهمما بلغ في لعلمي كعبا عاليما الا قد تكون بعض العبارات يمكن ان يؤتى بافضل منها ونறح على الائمة ونسأل الله ان يغفر لهم وان يجزيهم عنا - 01:25:00

خير الجزاء طيب الان هكذا نكون انتهينا من زكاة عروض التجارة سنتكلم كما وعدناكم عن زكاة المعدن وها هو الان سيدرك زكاة المعدن وان كان المعدن الاصل ان يذكر لماذا - 01:25:20

اما خرج من الارض لكنه اقف كما قلت يذكر بعد زكاة الندين وعروض التجارة لان هناك نقاط اشتراك بينه وبين عروض التجارة والنقود فيما او في الكمية التي يجب اخراجها. وهي ربع العشر - 01:25:33

فالمعادن والتجارة والاثمان كلها لما تأتي تزكيتها تستخرج منها ربع العشر لذلك هذه يذكرونها مع بعضها. البعض وان كان المعدن كما قلنا هو مما خرج من الارض واظن اني اذا دخلت في - 01:25:50
يعني ساخذ وقت. فاؤجل قضية المعدن ان شاء الله نبدأ بها المحاضرة القادمة ان شاء الله ونقطع زكاة الفطر ان كان في العمر بقي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 01:26:03